


**نشرة الإكتتاب في وثائق إستثمار
صندوق بنك الإسكندرية للإستثمار في أدوات الدين
ذو العائد ربع السنوي**

2	البند الأول: تعريفات هامة.....
3	البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة.....
4	البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق.....
4	البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة.....
5	البند الخامس : هدف الصندوق.....
5	البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق.....
6	البند السابع: المخاطر
7	البند الثامن: الأفصاح الدورى عن المعلومات.....
9	البند التاسع : نوعية المستثمر المخاطب بالشارة.....
9	البند العاشر : أصول وموارد الصندوق.....
10	البند الحادى عشر : الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق.....
12	البند الثاني عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد.....
12	البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق.....
13	البند الرابع عشر: مدير الإستثمار.....
15	البند الخامس عشر: شركة خدمات الإداره
17	البند السادس عشر: أمين الحفظ.....
17	البند السابع عشر: الإكتتاب في الوثائق.....
18	البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق.....
19	البند التاسع عشر: إسترداد وشراء الوثائق
20	البند العشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد.....
20	البند الحادى والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح.....
21	البند الثاني والعشرون : التقييم الدوري
22	البند الثالث والعشرون : أرباح الصندوق والتوزيع
22	البند الرابع والعشرون: انهاء الصندوق والتصفية.....
23	البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية.....
24	البند السادس والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار.....
24	البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال.....
24	البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار
24	البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات
25	البند الثلاثون: إقرار المستشار القانوني



W H
ALEX BANK
TREASURY & ALI
MARCH 2023



البند الأول: تعريفات هامة

القانون: القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويدبره مدير استثمار مقابلتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة (147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية.

صندوق أدوات الدين: هو صندوق استثمار يصدر وثائقه مقابل استثمار أمواله بصورة رئيسية في أدوات دين ذات أجل متوسطة وطويلة الأجل ومن بينها سندات الخزانة وسندات الشركات وصكوك التمويل وسندات التوريق وغيرها من الأوراق المالية المشابهة مع الاحتفاظ بنسبة من أمواله في أدوات استثمارية قصيرة الأجل.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شانعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالك الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصاريف المستحقة عليه.

المستثمرون المؤهلون: المستثمرون من ذوي الملاءة المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية.

الجهة المؤسسة: بنك الإسكندرية

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق للجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في جريدين يوميين صباحتين وأسعي الانتشار.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيها من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة والمغلقة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق المفتوحة بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون واي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والجمعيات المالية المكونة من شخصين او أكثر التي تكون غالبية اسهمهم او حصة راس المال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الآخر او ان يكون مالكها شخصاً واحداً. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل / جزء من قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراء وفقاً للشروط الواردة بالبند السابع عشر من هذه النشرة

الأشخاص ذوى العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقببي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الإدارة، الجهة المرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أي طرف من الأطراف السابقة، بالإضافة إلى أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% من صافي أصول صندوق الاستثمار.

الادوات المالية: هي الأدوات المالية متوسطة وطويلة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الاذخار البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير ووثائق استثمار الصناديق النقدية.

أدوات السيولة النقدية: هي الأدوات المالية قصيرة الأجل وعالية السيولة. وتتضمن على سبيل المثال وليس الحصر السيولة النقدية، الودائع البنكية، الحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات الفائدة، حسابات التوفير، أدوات الخزانة وسندات الخزانة الأقل من سنة.

اتفاقيات إعادة شراء أذون الخزانة: هي اتفاقيات بين مالك أذون الخزانة وبين طرف آخر يرغب في استثمار سيولته في أذون الخزانة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الأصلي بعرض إعادتها له بسعر محدد متقد عليه بعد مدة محددة.

شراء الوثائق: هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم إصدارها بعد غلق باب الاكتتاب سواء البديلة للوثائق التي تم استردادها من قبل بعض المستثمرين لمستثمرين آخرين يرغبون في الاستثمار في هذا الصندوق أو المصدرة بهدف زيادة حجم الصندوق باعتبار أن الصندوق مفتوح ويتم ذلك طبقاً للشروط الواردة بالبند (17) من النشرة.

المصاريف الإدارية: هي مصاريف التسويق والدعاية والإعلان والنشر.
حصة الجهة المؤسسة بالصندوق: هي قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة عند فتح باب الاكتتاب.

يوم عمل مصرفي في مصر: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية.
أدوات الدخل الثابت: هي الأدوات المالية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل والتي تصدر بقيمة إسمية تسترد عند استحقاق الدين مع الحصول على دخل دوري وإمكانية أن يكون هذا الدخل ثابتاً أو متغيراً، تتضمن تلك الأدوات على سبيل المثال السندات والأذون الحكومية وسندات الشركات والسندات المضمونة برهن عقاري والأوراق التجارية وشهادات الادخار البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير.

شهادات الادخار البنكية: هي أوعية ادخارية تصدرها البنوك وتعطي لحاملاها عائد دوري خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات أو أكثر بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الإسمية لها بعد انقضاء فترة الاستحقاق أو يتم تجميع العائد ليصرف مع القيمة الإسمية في تاريخ الاستحقاق، ولا يحق للشخصيات الاعتبارية، ومن ضمنها صناديق الاستثمار، الاستثمار فيها إلا بعد صدور موافقة البنك المركزي على ذلك.

السندات المضمونة برهن عقاري: هي أدوات مالية متوسطة وطويلة الأجل والتي تصدر بقيمة إسمية تسترد عند استحقاق الدين مع الحصول على دخل دوري ثابت أو متغير والمضمونة برهن رسمي على عقارات مملوكة للجهة المصدرة للسند.

أتعاب الإدارة: هي الأتعاب السنوية التي يتم دفعها من قبل الصندوق إلى مدير الاستثمار الذي يتولى إدارة محفظة الأوراق المالية كنسبة ثابتة من صافي أصول الصندوق والجدير بالذكر إن قيمة هذه النفقات مرتبطة بالمهام التي يتم إسنادها إلى مدير الاستثمار نحو الصندوق.

الاستثمارات: كافة الأصول المكونة للصندوق.
سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، واي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: بنك الاسكندرية المرخص له بنشاط امناء الحفظ بالهيئة بتاريخ 7/6/1997 والذي تم التعاقد معه طبقاً للشروط المنصوص عليها بالمادة (38) من القانون 1992/95 والمادة (165) من اللائحة التنفيذية.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك الاسكندرية بإنشاء صندوق استثمار بنك الاسكندرية للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد رباع السنوي بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام البنك بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، مراقبى الحسابات ويكون مسؤولاً عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقبى الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم دون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الاستثمار أو أي من المكتبيين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الأفليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
- إن الاكتتاب في او شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة واقراراً من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على انه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى

- الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العنوانين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- تخضع هذه النشرة لكافية القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق: صندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد رباع السنوي.

الجهة المؤسسة: بنك الإسكندرية

الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 7/12/2009 موافقة الهيئة رقم 384 بتاريخ 3/3/2010 على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق: هو صندوق مفتوح ذو عائد رباع سنوي كما هو موضح بالبند الخاص بأرباح الصندوق والتوزيع.

فترة الصندوق: يصدر الصندوق وثائق، وتبلغ قيمة الوثيقة الإسمية 10 (عشر) جنيه مصرى.

مقر الصندوق: مقر الصندوق في العقار رقم 49 شارع قصر النيل، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: الموافقة الصادرة من الهيئة برقم 569 بتاريخ 3/3/2010.

تاريخ الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري: الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصري برقم 7354/3/87 بتاريخ 7/12/2009.

تاريخ بدء مزاولة النشاط: منذ تاريخ الترخيص له بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق: 25 (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة.

عملة الصندوق: الجنيه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذلك عند الاكتتاب في وثائقه أو استردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

المكتب: رئيس القطاع القانوني بنك الإسكندرية

العنوان: بنك الإسكندرية - مبني الجمهورية - 28 شارع الجمهورية - القاهرة

الإشراف على الصندوق: يتولى لجنة الإشراف المعينة من قبل الجهة المؤسسة مسؤولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة، وتتمثل مهامها طبقاً لما هو موضح بالبند الحادي عشر من هذه النشرة.

موقع الصندوق الإلكتروني: www.alexbank.com

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

1- حجم الصندوق المستهدفاثنا الاكتتاب:

- حجم الصندوق عند التأسيس 100,000,000 جنيه مصرى (مائة مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على 10,000,000 وثيقة، القيمة الإسمية للوثيقة 10 جنيه مصرى (عشرة جنيه مصرى)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 500,000 وثيقة (خمسةمائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ 5,000,000 جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها 9,500,000 إلاكتتاب العام.
- حجم الصندوق الحالي وفقاً للمركز المالي في 31/12/2022 هو 102,349,508 جنيه مصرى.

2- احوال زيادة حجم الصندوق:

تلزム الجهة المؤسسة للصندوق بتجنيب مبلغ يعادل نسبة 2% بحد اقصى 5 مليون جنيه من حجم كل اصدار ويجوز لها زيادة حجم المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور

3- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- اعمالاً لأحكام المادة 142 من اللائحة التنفيذية ولقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 156 لسنة 2021 تحفظ الجهة المؤسسة بمبلغ يعادل 2% من حجم كل اصدار بحد اقصى 5 مليون جنيه ويجوز لها زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المذكور

البند الخامس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري متوسط وطويل الأجل، ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة متوسطة وطويلة الأجل ذات دخل ثابت مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير. ويمكن استثمار جزء من أموال الصندوق في وثائق استثمار الصناديق النقدية لحفظ على نسبة من السيولة بالصندوق، وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر متوسط.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية توجه أموال الصندوق إلى استثمارات متوسطة وطويلة الأجل تستهدف تحقيق عائد يتاسب ودرجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق ، ويعمل مدير الاستثمار على تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة للتوزيع والاستثمارات على قطاعات و المجالات الاستثمار المختلفة، وسوف يتلزم بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون وفي هذه النشرة، بالإضافة إلى الالتزام بالاستثمار في السندات ذات تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة والصادر من أحد شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من قبل الهيئة.

أولاً: ضوابط عامة:

1. ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
2. ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدنيى لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
3. ان تأخذ قرارات الاستثمار مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
4. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
5. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي اجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره

ثانياً: النسب الاستثمارية الخاصة بالصندوق

1. إمكانية استثمار حتى 95% من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء سندات الخزانة
2. الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء شهادات الادخار البنكية عن 25% من الأموال المستثمرة في الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري للاستثمار فيها وفقاً للضوابط الصادرة منه في ذلك الشأن.
3. الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء سندات الشركات عن 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق على الا يقل التصنيف الائتماني لها عن الحد الادنى المقبول من الهيئة وهو -(BBB).
4. الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الودائع البنكية عن 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
5. الا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات المضمونة برهن عقاري عن 10% من الأموال المستثمرة في الصندوق.

ثالثاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (178) من اللائحة التنفيذية:

1. توجه أموال الصندوق بصورة رئيسية للاستثمار في أدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل التي لا تقل اجالها عن 18 شهراً وبما لا يقل عن (51%) من أموال الصندوق.

2. الا يقل التصنيف الائتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الاجل لسندات الشركات عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذي يحدده مجلس ادارة الهيئة، وذلك باستثناء الاوراق المالية الحكومية.
3. لا يجوز للصندوق الاحتفاظ بنسبة تزيد عن (40%) من امواله في اذون على الخزانة واتفاقيات اعادة الشراء.
4. يجوز للصندوق ان يستثمر (20%) كحد اقصى من صافي قيمة اصوله في صناديق ادوات الدين الاخرى و/او صناديق النقد بحد اقصى (5%) من عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.
5. الا تزيد نسبة ما يستثمره في ادوات الدين ومن بينها سندات التوريق الصادرة عن شركة واحدة على (10%) من اصول الصندوق، وبما لا يجاوز (15%) من ادوات الدين المصدرة لذات الشركة ومصدر محفظة التوريق.
6. الا تزيد نسبة الاستثمار في السيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية والحسابات ذات الفائدة وحسابات التوفير على (25%) من الاموال المستثمرة في الصندوق.
7. يراعى في حالة الاستثمار في ادوات الدين القابلة للتحول الى اسهم ان يتم التصرف في الاسهم حال تحولها من ادوات دين خلال فترة لا تزيد على سنة من تاريخ التحول الى اسهم، كما يراعى في حالة الاستثمار في ادوات الدين القابلة للتحول الى اسهم ان يتم التصرف في الاسهم حال تحولها من ادوات دين خلال فترة لا تزيد على سنة من تاريخ التحول الى اسهم.
8. التحوط لمخاطر تغير العائد والمخاطر الناتجة عن الاستثمار في ادوات الدين القابلة للاستدعاء المعدل.
9. يحظر على الصندوق الاستثمار في اسهم الشركات المقيدة وغير المقيدة بجدوالي البورصة والعقارات.
10. لا يجوز للصندوق الاقتراض في عمليات يترتب عليها التزامات مدينة، ويستثنى من ذلك الاقتراض لتعطية طلبات الاسترداد وبحد اقصى (10%) من صافي قيمة اصوله.

رابعاً: ضوابط وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

- ا. يجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من صافي اصوله في صورة سائلة بحد ادنى 5% لمواجهة طلبات الاسترداد. ويجوز له استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.
- ب. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على 15% من حجم التعامل اليومي للصندوق او تنفيذ عمليات اقتراض اوراق مالية بغرض بيعها او الشراء بالهامش او الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها العوامل أو الأسباب التي تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار ويمكن تصنيفها كالتالي:

مخاطر منتظمة:

هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الظروف الاقتصادية والسياسية. وسيتم تخفيض أثرها عن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق.

مخاطر غير منتظمة:

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في احدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على اداء تلك القطاعات. وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنوع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

هي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تأريخ الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق تنويع الأصول المستثمرة بين أدوات الدخل الثابت ذات العائد الثابت وأدوات الدخل الثابت ذات العائد المتغير إلى الحد الذي يتلاءم مع درجة المخاطرة المطلوبة، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الإستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمته التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق اختيار الجيد.

للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة بالإضافة إلى التأكيد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف الائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة وال الصادر من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من قبلها.

مخاطر السيولة:

هي مخاطر التي تنتج عن عدمتمكن الصندوق من تسليم أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسليمه. ونظراً لطبيعة استثمارات الصندوق ذات الأجل المتوسط والطويلة فسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق تنويع الاستثمارات والاحتفاظ بنسبة من الأموال المستثمرة في الصندوق في صورة استثمارات عالية السيولة كما هو محدد بالسياسة الاستثمارية للصندوق.

مخاطر تقلبات سعر الصرف:

هي المخاطر الخاصة بالاستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري. وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري وتقصر استثماراته على السوق المحلي فإن تعرض الصندوق لتلك المخاطر محدود.

مخاطر التضخم:

هي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع استثمارات الصندوق بين الأدوات الاستثمارية وإدارة المحفظة بشكل يتيح تحقيق أكبر عائد ممكن.

مخاطر الاستدعاء أو السداد المبكر:

هي مخاطر إستدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة للتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه. وسيتم تجنبها عن طريق المتابعة الشاملة لاستثمارات الصندوق، كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة سلفاً بنشرات اكتتاب عند الاستثمار في سندات تحمل هذه الخاصية.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودرية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتقادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات، وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

مخاطر تقييم الاستثمارات

حيث أن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للأداة الاستثمار، وحيث أن مدير الاستثمار سوف يقوم بالاستثمار في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي فهو بذلك يقوم بتنقلي مخاطر التقييم.

مخاطر الاستثمار


من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بنود الأصول مثل المدفوعات المقدمة حيث يتم خصم قيمة الأهلال خلال مدة السند المحافظ به حتى تاريخ الاستحقاق.

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات تظهر ضمن بند الخصوم وذلك لمواجهة أي تغيرات غير متوقعة أو تنفيذ بأسعار غير واقعية للأوراق المالية والسندات يكون لها تأثير على سعر الورقة بنسبة كبيرة.

من حق مدير الاستثمار تكوين مخصصات اضمحلال لقيم الأصول المالية تحدد بمقدار الخسارة التي تحدث بسبب الفرق بين التكالفة الدفترية والقيمة الحالية للأصل.

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق ظلماً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلى:



أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بإن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

1. صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
2. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإسترشادية (إن وجدت).
3. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمها لحملة الوثائق.
4. الأفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:
 - استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارسة بمدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
 - حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذات العلاقة.
 - كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة
 - الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتبع بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللواحة الداخلية الخاصة بشركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

1. تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدّها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
2. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقباً حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبليغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص ، على أن تعرّض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف سنوية تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف سنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن 19033 - أو الموقع الإلكتروني www.alexbank.com) لهذه الجهات أو لجهة المؤسسة
- النشر يوم الاثنين من كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدولية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدولية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية
- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية



سادساً: المراقب الداخلي:

- موافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:
- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون والأنظمة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
 - 2- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيد الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
 - 3- مدى وجود أي شكوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية، الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتتجدر الاشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الإشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) وبناءً على ذلك يقوم المستثمر ببناء قراره الاستثماري.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تنويع استثماراته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر متوسطة مقابل عائد متميز على المدى المتوسط والطويل.

البند العاشر: أصول وموارد الصندوق**الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:**

طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

معالجة أثر الاسترداد:

يقصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.
- في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالإلتزامات تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

يتولى متنقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق

ويلتزم متنقي الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.

ويقوم متنقي الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الرابط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.

ويقوم متنقي الاكتتاب بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد، وتلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحامل الوثائق، ويدع سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

والمهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لـ **الأحكام القانونية واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.**


يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميئها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.

وتحفظ إدارة الأوراق المالية في مصر

بياناً موجزاً باللغة العربية

بياناً موجزاً باللغة الإنجليزية

بياناً موجزاً باللغة الفرنسية



الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول ثابتة لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجلب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الخاص بالتصفية في هذه النشرة.

البند الحادى عشر: الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك الإسكندرية

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجارى: سجل تجاري رقم 96029

مدة الجهة المؤسسة: 25 سنة تبدأ من 2007/4/16

هيكل المساهمين:

مجموعة انتيسا سان باولو: 80%

الحكومة المصرية: 20%

أعضاء مجلس الإدارة:

الدكتور / زياد أحمد بهاء الدين - رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي

السيد/ داتي كامبيونى - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

السيدة / اليساندرا السيفي - نائب رئيس مجلس الإدارة

السيد / اليسيو كيونى - عضو مجلس إدارة تنفيذي

السيد/ كارلو بيرسيكو- عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

السيد / جان فرانكو بيتزروتو - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

السيد/ ستيفانو كوتزى- عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

الدكتور / إيهاب محمد حسن أبو عيش - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي

الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:

- صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي للعائد اليومي التراكمي

- صندوق استثمار بنك الإسكندرية للنمو والدخل الدورى


الالتزامات العامة للجهة المؤسسة:

1. تسويق وثائق الصندوق والإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح في هذه الإعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق

2. الالتزام بمعاملة العميل الأولى بالرعاية خاصةً عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانوناً، وفي حالة عدم قدرة الجهة المؤسسة على توفير أقل سعر اقراض في السوق يلتزم بعدم الاعتراض على اقتراض الصندوق من أحد البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري. وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر اقتراض في السوق للصندوق

3. الالتزام بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند توجيه أموال الصندوق في الأبواب الاستثمارية المصدرة من الجهة المؤسسة من حيث تحديد العائد المحقق من هذه الاستثمارات وفي حالة عدم قدرة الجهة المؤسسة على توفير أعلى عائد في السوق يعمل مدير الاستثمار على توفير أفضل فرصة الاستثمار للأموال الصندوق

بنك الإسكندرية
EFG HERMES & ALEX BANK



4. أن تكون أموال الصندوق واستثماراته ونشاطه مفرزة عن أموال الجهة المؤسسة، وعلى الجهة المؤسسة أن تفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى وعليه إمساك الدفاتر والسجلات الالزامية لممارسة نشاط الصناديق.

ويختص مجلس ادارة الجهة المؤسسة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق والتي من بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات للصندوق وقواعد توزيع الارباح وتشكيل لجنة الاشراف، وكذا التصدية على موافقة حمامة حملة الوثائق، علم، تصفية او مد اجل الصندوق قبل انتهاء مدتة.

6. ولا يجوز لمجلس ادارة الجهة المؤسسة اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق ويحضر ممثل جماعة حملة الوثائق اجتماعات الجمعية العامة ولا يكون له صوت محدود

الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوازى في أعضائها الشروط القانونية الازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة على النحو التالي:

الاعضاء المستقلين

- الاستاذ/ جمال حسين
 - الاستاذ/ رفيق مفتاح
 - الاستاذ / صلاح الصواف
 - الاستاذة / أبو بكر ، اشد

الاطراف ذوـ، العلاقة

- الاستاذ/ فتحى عبد الحليم محمود - بنك الاسكندرية بالإضافة لامين السر من بنك الاسكندرية الاستاذ/ محمد يوسف

بيان بصفتها، الاستثمار الآخر، التي يشرف عليها أي عضو وضوابط منع تعارض المصالح

شرف ذات اللجنة على صندوقى بنك الاسكندرية الاول والثانى وبذلك يقر كافة اعضاء لجنة الاشراف ومجلس ادارة الجهة المؤسسة الذى قرر تعين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية على السادة اعضاء لجنة الاشراف.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.

تعيين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذها للتزاماتها ومسئولياتها.

تعيين أمين الحفظ.

الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.

التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال لأنحائه التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرافقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

اتخاذ قرارات الاقراض وتقييم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة.

وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحدهم معممبي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

- تلتزم لجنة الاشراف بناءً على توصية مدير الاستثمار بالفصاح بشكل سنوي لحملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل التي يستثمر فيها الصندوق طبقاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

البند الثاني عشر: الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد

تلتزم الجهة المؤسسة بنك الاسكندرية وهو أحد البنوك المرخص لها بتلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:

- توفير الرابط الالى بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة 158)
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافقة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد في نهاية الفترات المحددة بالنشرة للشراء والاسترداد.
- الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس آخر تقييم طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لإحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات او اكثر من بين المقينين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعين:

السيد / عماد يوسف اسكندر
مكتب: عماد يوسف اسكندر
مسجل بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 4461.
ومسجل بسجل مراقبى الحسابات بالهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم 251.
العنوان: كورنيش المعادي - ابراج عثمان - برج 17 - القاهرة.
التليفون: 25259068-25258381

ويكون لمراقب الحسابات حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات وتحقيق الموجودات والالتزامات. ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة.

التزامات مراقب الصندوق:

1. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها ويلتزم مراقب الحسابات بان يعد تقريراً سنوياً (خطاب الادارة) يتضمن النتائج واللاحظات التي انتهى اليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

2. يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويعتبر أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أي تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3. يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً بما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبحسب نتائجه نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

4. ويكون لمراقبى الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

بيان رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤
الهيئة العامة للرقابة المالية

البند الرابع عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه الى جهة ذات خبرة في ادارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق الى الشركة التالية:

الاسم: شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار..

مقر الشركة: مبني رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية - الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوي.

تاريخ التأسيس والسجل التجارى: 15/2/1997 بموجب التأشير بالسجل التجاري رقم 12948

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية منشأة وفقا لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبترخيص من الهيئة لمزاولة النشاط رقم (167) بتاريخ 25 مارس 1997.

الصناديق الأخرى التي تتولى إدارتها:

تتولى الشركة إدارة تسعه عشر صندوق استثمار محلي آخر وهم صندوق استثمار بنك كريدي أجريكول الأول، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول الثاني، وصندوق الاستثمار الأول لبنك الرئيسي للتنمية و الانتمان الزراعي (الماسي)، وصندوق استثمار بنك القاهرة الأول، وصندوق استثمار البنك المصري الخليجي ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري، وصندوق استثمار بنك فيصل الإسلامي المصري ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري، وصندوق استثمار بنك أبوظبي الأول النقدي بالجنيه المصري، و صندوق استثمار بنك قطر الوطني الأهلي الاول ذو العائد اليومي التراكمي (ثمار)، وصندوق استثمار بنك كريدي أجريكول النقدي، وصندوق استثمار بنك الاستثمار العربي النقدي، وصندوق استثمار بنك الاسكندرية الاول، و صندوق استثمار بنك الإسكندرية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي، وصندوق استثمار بنك الشركة المصرية العربية الدولية الثالث ذو العائد الدوري و صندوق إتش اس بي سي مصر النقدي، و صندوق استثمار بنك الأهلي المتحد (الفا) و صندوق استثمار البنك الأهلي المتحد (ثروة) و صندوق بنك الامارات الوطنية دبي (مزيد) و صندوق بنك البركة لأسواق النقد المتواافق مع الشريعة الإسلامية (البركات).

بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

المجموعة المالية هيرميس القابضة - مصر	78.81%
إي.إف.جي. هيرميس أفيزورى - بريطانيا	4.96%
إي.إف. جي. هيرميس فاينانشال ماجمنت إيجيبت - بريطانيا	16.23%

بيان بأسماء اعضاء مجلس الإدارة:

السيدة/ هازدا محسن محمود طيف نسيم	- رئيس مجلس ادارة غير تنفيذى
السيد / ولاء حازم يسن	- عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / يحيى محمود سيد عبد اللطيف	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد / أحمد حسن ثابت	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيدة/مها نبيل أحمد عبد	- منصب عضو مجلس الإدارة
السيد/ طارق عبد المعطي محمد عثمان	- عضو مجلس الإدارة مستقل
السيد/ وليد عماد الدين محمد سلطان	- عضو مجلس الإدارة مستقل

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (183 مكرر 24):

السيدة / اسراء او الوفا

التزامات المراقب الداخلى:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تتنفيذها أو محاولة انتظام الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستشارية للصندوق، وذلك إذا لم يتم مديراً الاستثمار بإزالته أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

تم تعيين الاستاذ/ كريم زعفان كمدير للصندوق،

ولقد انضم السيد كريم زعفان للشركة في عام 2008 حيث يقوم بادارة وهيكلة محافظ وصناديق استثمار الدخل الثابت التي تتولى الشركة إدارتها. يعمل السيد كريم زعفان ايضاً على التحليل اليومي للمؤشرات الاقتصادية المختلفة ومتغيرات السوق بالإضافة الى اسواق الدخل الثابت بالسوق المصري. قبل الانضمام للشركة شغل منصب محل مالى أول بادارة الدخل الثابت بشركة التجارى الدولى لادارة الاصول (CIAM). حاصل على درجة بكالوريوس فى نظام العلومات الإدارية من جامعة Middlesex البريطانية فى عام 2005 وحاصل على شهادة مدير محافظ معتمد (Certified Portfolio Manager) من الجمعية المصرية لإدارة الاستثمار New York Institute of Portfolio Management (EIMA) وشهادة ادارة المحافظ (Investment Banking Finance) من المجموعة المالية هيرميس بالتعاون مع المؤسسة البريطانية DC Gardner.

الانصح عن مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

لا يحتفظ مدير الاستثمار بأية استثمارات في الصندوق كما انه ليس مساهماً بأي طرف من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق وليس عضو بمجلس إدارة أي منهم.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اختياراته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل النشط للأدوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وتحليل القطاعات والاقتصاد بشكل عام وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار. ويستكمل النطاق عن طريق تحليل الاقتصاد الكلي، بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: 10/11/2015 ويتم تجديده سنوياً.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخص ما يلى:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الأنصح عن أية أحداث جوهريّة بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
4. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافقة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
7. وفي جميع الأحوال يتلزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

وفي تأديته لمهامه المنصوص عليها في هذه النشرة وعقد إدارة الاستثمار الميرم معه يجوز لمدير الاستثمار:

1. التعامل باسم الصندوق في ربط أو كسر الوادع البنكي وفتح الحسابات البنوكية لدى أي بنك خاص لإشراف البنك المركزي المصري أو لدى شركات تداول وحفظ الأوراق المالية والتعامل على الأدوات الاستثمارية الأخرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات والأوراق المالية والأدوات الاستثمارية باسم الصندوق وبموجب اوامر مكتوبة من مدير الاستثمار.
2. يتلزم مدير الاستثمار بتوزيع وتقييم الاستثمارات داخل الصندوق. وذلك لتوزيع المخاطر و بما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق بموجب نشرة اكتتاب الصندوق.
3. يتلزم مدير الاستثمار بعدم مزاولة اي اعمال مصرافية باسم الصندوق، وبصفة خاصة له اقراض الغير او كفالته في الوفاء بديونه.

4. يلتزم مدير الاستثمار يومياً بابداع المبالغ المطلوبة لموافقة طلبات الاسترداد في حساب الصندوق لدى البنك.
5. يجوز لمدير الاستثمار ان يربط ويفك الودائع البنكية ويفتح الحسابات ويشتري ويبيع شهادات الاذخار واذون الخزانة وصكوك التمويل والسنادات باسم الصندوق لدى البنك او لدى اي بنك اخر خاضع لامرازف البنك المركزي المصري على ان يتم التصرف او التعامل على هذه الحسابات بموجب اوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.
6. يجوز توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق لما يتماشى ومصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة. تتضمن تلك العقود على سبيل المثال عقد الحفظ وحسابات السمسرة واتفاقيات إعادة الشراء.


يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار ايضا الآتي:

1. جميع الاعمال المحظورة على الصندوق الذي يديره
2. استثمار اموال الصندوق في وثائق صندوق آخر تقوم على ادارته شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق الاستثمار فيما عدا صناديق استثمار اسواق النقد.
3. استثمار اموال الصندوق في شراء اوراق مالية لشركات تحت التصفية او حكم شهر إفلاسها.
4. استثمار اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، او الصناديق القارئية او صناديق رأس المال المخاطر.
5. البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها
6. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على اعمال الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك
7. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حدتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014.
8. أن يحصل على تمويل من الغير في غير الغرض المنصوص عليه في القانون أو بالشروط المقررة بهذه النشرة.
9. القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتّهام أو إلى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
10. طلب الاقراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب
11. إذاعة، او نشر بيانات او معلومات غير صحيحة او غير كاملة عن الاموال المستثمرة في الصندوق او حجب معلومات او بيانات هامة كما يلتزم بالمحافظة على سرية المعلومات الخاصة باستثمارات الصندوق وعدم افشائها الى الغير وذلك فيما عدا المعلومات التي تطلبها الهيئة والجهات الرقابية او القضائية طبقاً لأحكام القانون
12. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ اي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة.
13. وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يتربّط عليها الاخلاص باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند الخامس عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الكائنة في القرية الذكية - مبني كونكورد 2111 - مدينة 6 أكتوبر- الجبزة والخاضعة لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 والمرخص لها بترخيص رقم (514) بتاريخ 9/4/2009 للقيام بمهام خدمات الإدارة، ويكون هيكل مساهميها على النحو التالي:

- شركة ام جي للاستشارات المالية والبنكي %80.27
- شركة المجموعة المالية هيرميس القابضة %4.39



- طارق محمد مجيب محرم %5.47

- طارق محمد محمد الشرقاوى %5.47

- شريف حسني محمد حسني %62.20

- هانى بهجت هشام نوفل % 1.10

- مراد قدرى احمد شوقي %1.10

ويتكون مجلس ادارتها على النحو التالي:

- الاستاذ / محمد جمال محرم - رئيس مجلس الادارة
- الاستاذ / هانى بهجت هاشم نوفل - عضو مجلس الادارة
- الاستاذ / كريم كامل رجب - العضو المنتدب
- الاستاذ / محمد فؤاد عبد الوهاب - عضو مستقل
- الاستاذ / محمد مصطفى كمال - عضو مجلس إدارة
- الاستاذ/ عمرو محمد محي الدين - عضو مجلس إدارة
- السيدة / يسرا حاتم عصام الدين جامع - عضو مجلس إدارة

تاريخ التعاقد: 2014/8/10

ويتم تجديده تلقائيا بصفة سنوية، تم بتاريخ 26/6/2022 توقيع ملحق لعقد تقديم خدمات الإدارة للصندوق يتضمن قيام شركة خدمات الإدارة بأعداد القوائم النصف سنوية للصندوق وذلك تنفيذا لأحكام قرار مجلس إدارة هيئة الرقابة المالية رقم 87 بتاريخ 6/6/2021

وبناءا على ما سبق تقر شركة خدمات الإدارة والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار باستيفاء شركة خدمات الإدارة لمعايير الاستقلالية المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

الالتزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

1. إعداد بيان يومي بعد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واحظار الهيئة به في المواعيد التي تحدها.
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
4. إعداد وحفظ سجل الى بحامي الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الالكتروني.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق.
5. إعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسب المصرية، وتقدمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها للأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق وفقا لضوابط التقييم المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 مع مراعاة ما ورد بنص المادة 167 من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد 170 و 173 من اللائحة التنفيذية، وكذا الالتزامات والضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (88) لسنة

2009، وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 31 لسنة 2018 فيما يتعلق بتحديث بيانات مالكي الوثائق فور نقل ملكية الوثائق للمشتري وأي قرارات أخرى لاحقة

وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناء الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند السادس عشر: أمين الحفظ

طبقاً للمادة 38 من القانون والمادة 165 من اللائحة التنفيذية تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وبناءً على ذلك يتم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق في بنك الإسكندرية والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة بتاريخ 1997/6/7 ليكون أمين حفظ الصندوق ويلتزم بصفته أمين الحفظ بالآتي:

التزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الالتزام بتقديم بياناً دورياً عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة.

وطبقاً لأحكام المادة (165) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 47 لسنة 2014 فإن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة غير تابعين للبنك أو خاضعين للسيطرة الفعلية له وفقاً للمضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

البند السابع عشر: الإكتتاب في الوثائق

البنك متافق طلبات الإكتتاب: بنك الإسكندرية وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب 100 (مائة) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء. ويتم الإكتتاب (الشراء) في الوثائق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب أو المشتري) لدى الجهة المؤسسة على أن يتم موافاة العميل بإشعار يبين قيمة الوثائق المكتتب فيها وعددها وسعر الوثيقة.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تتحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بحسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصفى اصول الصندوق عند التصفية.



تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك الإسكندرية "الفرع الرئيسي" وكافة فروعه في جمهورية مصر العربية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه. ولا يتم تحميل الصندوق بأي أتعاب إضافية نتيجة لتلك التعاقدات.

مصاريف الإصدار أو الإكتتاب: لا يتم تحصيل أي مصاريف أو عمولات لعمليات الإكتتاب في الوثائق وإنما

أثبات الاكتتاب / الشراء: يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متنقى الاكتتاب متضمنة المعلومات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط
- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحرف
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب

تغطية الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الادارة على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرير الاكتفاء بما تم تغطيته على الأقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبار الإكتتاب لاغيا، ويلتزم البنك متنقى الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- إذا زادت طلبات الإكتتاب العام عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يتم توزيع هذه الوثائق على المكتتبين كل بحسب ما أكتتب به ويتم التصرف في الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين مع مراعاة الحد الأدنى.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بحسب ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذلك طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفرقتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة، ويحدد البنك (الجهة المؤسسة) ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢). ثانياً/

اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
3. الموافقة على تعيير مدير الاستثمار.
4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة وم مقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتخطى على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
8. الموافقة على تصفيية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدة.
9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.
10. وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) المشار إليها في اختصاصات جماعة حملة الوثائق فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة، وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند التاسع عشر: استرداد وشراء الوثائق**استرداد الوثائق:**

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) أن يسترد بعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار على أن يقدم طلب الاسترداد لدى أي فرع من فروع الجهة المؤسسة طوال أيام العمل المصرفي طوال الشهر بدلاً أقصى الساعه الثانية (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) بعد الظهور من الأحد الأول من كل شهر على أن يكون يوم عمل مصري (و في حالة أن يكون يوم عطلة رسمية يكون الحد الأقصى لتقديم الطلب هو يوم العمل التالي) ويعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم تجميع طلبات الاسترداد القائمة حتى نهاية يوم الأحد الأول من كل شهر وذلك مع اتحاد الفرصة لحملة الوثائق في سحب طلب الاسترداد حتى يوم الخميس السابق على الأحد الأول من كل شهر وهو موعد الاسترداد. ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية عمل كل شهر (وفي حالة أن يكون يوم عطلة رسمية يكون أساس الاحتساب هو نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق في نهاية يوم العمل التالي) وفقاً للمعايير المشار إليها بالبند الخاص بالتقدير الدوري من هذه النشرة ويتم اضافة القيمة في حساب العميل في خلال يومي عمل من يوم الأحد الأول من كل شهر.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدتهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لسعر التقديم.
- يتم إسترداد وثائق الاستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق.
- سوف يتم نشر سعر الوثيقة في اليوم التالي لسعر التقديم في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع الجهة المؤسسة، ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية للأصول الصندوق طبقاً لإقليم اليوم السابق للنشر.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناءً على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الإسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعتبر الحالات التالية ظروفاً استثنائية تبرر الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
- حالات القوة القاهرة.
- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

ويتم الوقف أو السداد النسبي وتقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة بعد الحصول على موافقتها ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.
ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد الإسترداد من خلال النشر في جريدة مصرية يومية واسعة الانتشار والمقدمة باللغة العربية وبالمركز الرئيسي للبنك وفروعه والموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق وفقاً لوسائل الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات مؤتقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

شراء الوثائق:

يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة في يوم الأحد من كل أسبوع على أن يكون يوم من أيام العمل المصرفي على أساس سعر التقييم الصادر في نهاية عمل يوم تقديم طلب الشراء (و في حالة أن يكون يوم عطلة رسمية يتم تقديم الطلب في يوم العمل التالي) حتى الساعة الثانية بعد الظهر (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) على أن يتم سداد قيمتها في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء ويكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال الجهة المؤسسة وفروعها، ومع مراعاة أحكام المادة (142 و 147) من لائحة القانون.

- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراء في سجل حملة الوثائق.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها بالخصم من المبلغ المسدود والمراد استثماره في بداية يوم العمل المصرفي التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء، على أن يتم سداد أي مبالغ متبقة للمستثمر في حسابه الخاص لدى البنك متلقى الطلب.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراء اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل التالي ليوم التقييم يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (147) من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى (آلي) بتسجيل عدد الوثائق المشتراء في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- الحد الأدنى للشراء في أول مرة 10 (عشرة) وثائق.
- تلتزم الجهة متنقية طلب الشراء بتسلیم المشترى ایصال يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية. لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات او عمولات شراء إضافية

البند العشرون: الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية:


- الا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.
- الا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذلك عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقوم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة.

البند الحادى والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

تلزם الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخض الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183 مكرر 20) من اللائحة التنفيذية وال المشار إليها بالبند 16 من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة

لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.



- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالاصحاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية نصف سنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الداخلية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوّر على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يتلزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:
 في ضوء ما نصت عليه المادة (173) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمها قرارها رقم (69 لسنة 2014) ، وإنما لما نص منه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد تتوفر لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

البند الثاني والعشرون: التقييم الدوري

كيفية احتساب قيمة الوثيقة:

يتم احتساب قيمة الوثيقة وفقاً للمعادلة التالية:

اجمالي القيم التالية:

1. إجمالي التقدمة بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنك.
2. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
3. يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة بالأوراق المالية كالتالي:
 - يتم تقييم وثائق الاستثمار في الصناديق المثلية الأخرى على أساس آخر قيمة استرداديه معلنة.
 - قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحاسب على أساس سعر الشراء.
 - قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
 - يتم تقييم السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ أو المتاجرة طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
 - يتم تقييم السندات التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لأسعار الإقبال الصافي مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم وفي حالة اعتبار السند غير نشط يكون التقييم طبقاً للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية في هذا الشأن.
 - يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوصاً منها مجموع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية

يخصم من إجمالي القيم السابقة ما يلى:

- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- حسابات البنك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات أو المستثمر فيها عن السداد.
- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقاماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية. بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البددين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

سياسة إهلاك واستهلاك الأصول:
لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إل hac و يتم استهلاك بعض المصاروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند الثالث والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيع**كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:****أرباح الصندوق:**

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

1. التوزيعات المحصلة نقداً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
2. العوائد المستحقة غير المحصلة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق
3. الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخرى
4. الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الاستثمار صناديق أخرى

يخصم من ذلك:

1. أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وأي أتعاب أخرى
2. المستحق لمراقبى الحسابات وللمستشار القانوني
3. مصاروفات التأسيس والمصاروفات الإدارية

المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة تغير الملاعة المالية للشركات المصدرة للسندات

التوزيعات لحاملي الوثائق:

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق يومياً طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر. وبالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق التي يتحدد قيمتها طبقاً للبند رقم (20) يجوز للصندوق توزيع أرباح بصفة دورية كل ثلاثة أشهر (ربع سنة) وذلك بعد تحديد حجم التوزيعات من قبل مدير الاستثمار.

البند الرابع والعشرون: انهاء الصندوق والتصفية

طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

وتسرى أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الإكتتاب

وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفيفه عملياته الا بموافقة مجلس إدارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبداً ذمته نهائياً من التزاماته.

وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائده هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق المختبرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعه أشهر من تاريخ الاشعار.

W H

مارس 2023

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية**العمولات الإدارية للجهة المؤسسة:**

تقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع 0.30% (ثلاثة في ألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

عمولة الحفظ:

تقاضى الجهة المؤسسة عمولة حفظ مركزي بواقع 0.025% (ربع في ألف) سنوياً شاملة كافة الخدمات وتحسب من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات، تحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراجع حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب الإدارة:

يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب طبقاً للجدول الآتي:

- 0.30% من صافي أصول الصندوق حتى يصل حجم الصندوق إلى 1 مليار جنيه
 - 0.25% من صافي أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق إلى 2 مليار جنيه
 - 0.20% من صافي أصول الصندوق بعد تخطي حجم الصندوق إلى 2 مليار جنيه
- وتجنب هذه الأتعاب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب حسن الأداء:

يتحمل الصندوق أتعاب حسن أداء الصندوق سنوياً بواقع 10% (عشرة بالمائة) من عائد الصندوق الذي يفوق على متوسط عائد صناديق أدوات الدخل الثابت (على أساس جدول الجمعية المصرية لمديري الاستثمار) في نهاية كل ربع سنة مالية مضافاً إليها 0.25%.

تحسب هذه الأتعاب أسبوعياً بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدي لأتعب حسن الأداء وتجنب هذه الأتعاب في حساب مخصص لذلك الغرض. ويتم الخصم والإضافة منه وفقاً لهذه المقارنة. وتدفع هذه الأتعاب في نهاية كل عام على أن يتم احتساب أول فترة من اليوم التالي لاعتماد الهيئة لتلك التعديلات وحتى نهاية ذات العام. ويتم احتساب الفترات التالية وفقاً للسنة المالية للصندوق وفي جميع الأحوال يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية للصندوق.

أتعاب خدمات الإدارة:

تقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات طبقاً للجدول الآتي:

- 0.05% سنوياً من صافي أصول الصندوق حتى يصل حجم الصندوق إلى 125 مليون جنيه
 - 0.04% سنوياً من صافي أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين 125 مليون جنيه و250 مليون جنيه
 - 0.03% سنوياً من صافي أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين 250 مليون جنيه و500 مليون جنيه
 - 0.025% سنوياً من صافي أصول الصندوق بعد تخطي حجم الصندوق 500 مليون جنيه
- وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. وتكون الأتعاب مجعة وفقاً لحجم الصندوق.

يتحمل الصندوق التكالفة الفعلية مقابل إرسال كشوف حساب العملاء التي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الإداره ويتم الانفاق عليها سنوياً.

تحصيص 10,000 (عشرة آلاف جنيه مصرى) لشركة خدمات الإداره لإصدار ميزانيات الصندوق من فائض

أتعاب مراقب الحسابات:**مصاريف مقابل خدمات التداول:**

يتحمل الصندوق مصاريف مقابل الخدمات التي يقدمها له أطراف أخرى نتيجة التعامل في البورصة تتمثل في مصاريف السمسرة والملاعبة بالإضافة إلى المصاريف الخاصة بالجهات الإدارية والرقابية في الأسواق.

مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمرکز المالي للصندوق والتي حدّدت بمبلغ 80,000 (ثمانون ألف) جنيه مصرى بحد أقصى متضمنة ما تم تخصيصه لشركة خدمات الإداره لإصدار ميزانيات الصندوق.

- لا يتحمل الصندوق أية أعباء مالية نظير خدمات المستشار القانوني.

- أتعاب لجنة الأشراف الأشراف بواقع 16000 جنيه سنوياً بحد أقصى

- يتحمل الصندوق في حالة وجوب تعين مستشار ضريبي أتعاب للصندوق بحد أقصى 10000 جنيه مصرى سنوياً.

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالمثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بواقع 2000 جنيه مصرى وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 108,000 جم سنويًا بالإضافة إلى نسبة 0.3% عمولات إدارية للجهة المؤسسة و0.3% أتعاب الإداره سنويًا بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة 0.025% من القيمة السوقية الاوراق المالية المحفوظة لديه وبحد أقصى 0.05% سنويًا من صافي أصول الصندوق تمثل اتعاب شركة خدمات الإداره وكذا اتعاب حسن الاداء متى تحقق الشرط الحدي الازم.

البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الإقتراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الإقتراض السارية بها

البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق

بنك الإسكندرية ويمثله:

الاستثمار ويمثله:

الاسم: الأستاذ / فتحي عبد الحليم محمود
العنوان: 172 شارع عمر لطفي اسيورتاج العنوان: مبني رقم ب 129، المرحلة الثالثة القرية الذكية الإسكندرية.
- الكيلو 28 طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى.
التليفون: 35356535

03/5903681

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في الصندوق بمعرفة كل من شركة هيرميس لإدارة المحافظ المالية وصناديق والجهة المؤسسة. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من الجهة المؤسسة ومن مصادر أخرى موثوق فيها، وقد تم بذلك عناية الرجل الحريص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة من قبل الهيئة، وإنها لا تخفي أي معلومات عن نشاط الجهة المؤسسة كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب، إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الإكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه الوثيقة قبل اتخاذ قرار الاستثمار. ويجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

مدير الاستثمار

الاسم: ولاء حازم
الصفة: العضو المنتدب

التوقيع:

البنك

الاسم: فتحي عبد الحليم
الصفة: رئيس الاستثمار المباشر

التوقيع:

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب الصندوق إستثمار بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدين ذو الغائد ربع السنوي وتشهد أنها تتمشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من قبل الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

المكتب: عماد يوسف اسكندر

الاسم: السيد / عماد يوسف اسكندر

المقيم بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 4461 وبسجل مراقب حسابات صناديق الاستثمار بالعينة العامة للرقابة المالية تحت رقم 251

العنوان: كورنيش المعادى -أبراج عثمان- برج 17- القاهرة

البند الثالثون: إقرار المستشار القانوني

فتم بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب صندوق استثمار بنك الإسكندرية للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولأنه التنفيذية والإرشادات الصادرة من قبل الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة منا بذلك.

الأستاذ/ رئيس قطاع الشئون القانونية بنك الإسكندرية
المكتب / قطاع الشئون القانونية - بنك الإسكندرية
العنوان/ بنك الإسكندرية - مبنى الجمهورية- 28 شارع الجمهورية - القاهرة

و هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولأنه التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (384) بتاريخ 3/3/2010، علمًا بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقررة المشروع على تحقيق نتائج معينة.

